

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

3959 - أنبأ يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا بن أبي زائدة قال أخبرني عاصم الأحول قال قال ٧ قلت لأنس بن مالك أكنتم تكرهون الطواف بين الصفا والمروة حتى نزلت الآية قال نعم كنا نكره الطواف بينهما لأنهما من شعائر الجاهلية حتى نزلت هذه الآية { إن الصفا والمروة من شعائر الله }